المجلة الدولية فى العلوم القانونية والمعلوماتية

Procedural Rules on Extradition in the Saudi System in Accordance with International Conventions

Mohammed Ahmed Eisa [1] and Abdulaziz bin Abdullah bin Roshod [2]

[1]College of Science and Humanities at alghat Majmaah - University Kingdom of Saudi Arabia
[2]College of Business Administration - Majmaah University - Kingdom of Saudi Arabia

Received: 9 Jun. 2018, Revised: 15 Jul. 2018, Accepted: 20 Jul. 2018
Published online: 1 Jan. 2019

Abstract: The crimes against humanity are one of the most serious crimes in international law because they affect the human being, prompting the international community to submit them to the provisions of international criminal responsibility. The bases and bases of the crimes are established through the temporary military criminal courts of Nuremberg, Tokyo, the Yugoslav and Rwandan courts and the International Criminal Court. To prevent perpetrators of such crimes from impunity and to protect human rights and fundamental freedoms. Giga for international peace and stability.

In spite of all these efforts and the international community's keenness to uphold international justice and its efforts to uphold the rules of international law and to impose their respect on states, we see daily the commission of more crimes against humanity. The international community must intervene to tighten sanctions and find an effective mechanism to ensure the implementation of international responsibility. To all individuals and officials without exception.

Keywords: Criminal responsibility, International responsibility, crimes, against humanity

* Corresponding author E-mail: m.essa@mu.edu.sa

© 2018 SCINAT
ISCI AcadmyPublishing

المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية

د. محمد أحمد عيسى[1], د. عبدالعزيز بن عبدالله الرشود[2]

[1]أستاذ القانون الدولي العام المساعد – كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالغاط – جامعة المجمعة – المملكة العربية السعودية
[2]أستاذ القانون الجزائي المساعد – كلية إدارة الأعمال – جامعة المجمعة – المملكة العربية السعودية

الملخص: الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم في القانون الدولي لأنها تمس الإنسان مما دفع المجتمع الدولي إلى إخضاعها إلى أحكام المسؤولية الجنائية الدولية إذ بدأت قواعده وأسسه تستقر من خلال المحاكم الجنائية العسكرية المؤقتة لنورمبروغ وطوكيو ومحاكم يوغسلافيا ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية ومن ثم إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية، وذلك لمنع مرتكبي الإجرام من الإفلات من العقاب وحماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تحقيقاً للسلم والاستقرار الدولي.

ورغم كل الجهود المبذولة وحرص المجتمع الدولي اللامتناهي على إقرار العدالة الدولية وجهوده لإقرار فواعد القانون الدولي وفرض احترامها على الدول، إلا أننا نشاهد يومياً ارتكاب المزيد من الجرائم ضد الإنسانية الأمر الذي ينبغي معه ضرورة تدخل المجتمع الدولي بالتشديد للعقوبات وإيجاد آلية فعالة لضمان تطبيق المسؤولية الدولية على جميع الأفراد والمسؤولين بلا استثناء.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، المسؤولية الدولية، الجرائم، ضد، الإنسانية

1 مقدمة

يكتسب البحث في موضوع المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية أهمية قصوى في الوقت الراهن، لا سيما بعد أن صار الفرد يشغل قدراً غير قليل من أحكام القانون الدولي، وترمى هذه الأحكام إلى حمايته من تعسف المجتمع البشري الذي هو عضو فيه، وكذا حماية المجتمع من بعض تصرفاته التي قد تضر بمصالح الجماعة.

وأصبح التطور الذي طرأ على النظام القانوني الدولي أصبح امراً لا مفر منه بالنظر إلى تنامي ظاهرة الجريمة الدولية التي باتت تشكل تهديداً لأمن وسلامة البشرية، ومن هنا أصبح الحل الوحيد لمواجهتها هو إيجاد آلية قانونية وقضائية دولية تضمن ردع كل انتهاك صارخ لأحكام القانون الدولي الإنساني، أو القانون الدولي الجنائي بعيداً عن الاعتراف بأياً من أنواع الحصانات، طالما ستقف حائلا دون محاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم او المتسببين فيها.

2 الاطار العام للبحث

2.1 اهمية البحث

وتسعي الدراسة إلى:

تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وأركانها وانواعها، وتأصيل أحكامها خاصة هذه الجرائم التي نالت اهتمام المجتمع الدولي وحكومات الدول لما تخلفه من آثار سلبية خطيرة، بالإضافة إلى إجراءات محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ومعاقبتهم.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

2.2 منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج القانوني التحليلي ومفاده تحليل القواعد القانونية وميثاق المحكمة الجنائية الدولية بهدف تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية، لتأصيلها تأصيلاً قانونياً يساعد على الوصول إلى معرفة القواعد القانونية الحاكمة لها.

2.3 تقسيم البحث

لعرض الأفكار المتعلقة بالدراسة رأينا تقسيمها على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وشروطها

المطلب الاول: مفهوم الجرائم ضد الانسانية في المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثانى: شروط الجرائم ضد الإنسانية

المبحث الثاني: اركان الجرائم ضد الإنسانية وانواعها

المطلب الأول: اركان الجرائم ضد الإنسانية

المطلب الثانى: أنواع الجرائم ضد الإنسانية

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية عن الجريمة ضد الإنسانية

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية وأسسها في نظام روما الأساسي

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية الفردية في نظام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وشروطها

المطلب الأول

مفهوم الجرائم ضد الانسانية في المحكمة الجنائية الدولية

لقد توالت الاجتهادات الفقهية في تعريف الجرائم ضد الإنسانية وتطوير مفهومها، وتواصلت المؤتمرات الدولية واللجان المختصة للسعي لإيجاد تعريفاً شاملاً يعد المرجعية الثابتة لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية للعمل به كتشريع دولي الى ان تكللت الجهود الدولية بالوصول الى نظام المحكمة الجنائية الدولية، والذي تم إقرار مشروعها في مؤتمر روما الذي عقد من (10 – يونيو الى 17 – يوليو – لسنة 1997م) والذي اوجد لها تعريفاً شاملاً من خلال المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاء نصها ما يلي:

1–لفرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية (جريمة ضد الإنسانية) متى ارتكب في إطار، هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم

أ– القتل العمد ب–الإبادة جـ –الاسترقاق

د–ابعاد السكان او النقل القسري للسكان

هـ –السجن او الحرمان الشديد على أي نحو اخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي

و – التعذيب

ز – الاغتصاب او الاستعباد الجنسي او الاكراه على البقاء او الحمل القسري، او التعقيم القسري او أي شكل من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح – اضطهاد أي جماعة محدودة، او مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او انتقامية او دينية او متعلقة بنوع الجنس.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

ط – الاختفاء القسري للأشخاص.

ي – جريمة الفصل العنصري

ك – الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي ترتكب عمداً [1]

نظراً لأن معظم الأفعال التي تشكل الجرائم ضد الإنسانية والمشار إليها أعلاه وردت على بصورة غامضة، جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لإيضاحها، وذلك من خلال إعطاء العديد من التعاريف المختلفة لتلك الأفعال.

أ- تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا لسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسية؛

ب- تشمل "الإبادة" تعمل فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.

ت- يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعا، على شخص، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال.

ث- يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المهنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

ج- يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته. ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية او يكونان جزءا منها أو نتيجة لها.

ح- يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسرا أو على الولادة غير المشروعية بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

خ- يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

د- تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (1) وترتكب في سياق نظام مؤسس قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجي من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ذ- يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي شخص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

3. لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير

(1) المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

تعبير نوع الجنس إلى أي معنى آخر يخالف ذلك

المطلب الثاني

شروط الجرائم ضد الإنسانية

عند استقراء المادة السابعة من النظام الأساسي، نجد انها تضع مجموعة شروط يجب توافرها في الأفعال المذكورة في هذه المادة حتى تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية وهذه الشروط خمسة وهي:

اولاً: يجب ان ترتكب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق او منهجي

لم يشترط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح أو ارتكابها في زمن الحرب كما كان الحال في مواثيق محاكم نورمبورج وطوكيو وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة [2].

ولكن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية على نطاق واسع أو بشكل منهجي يعد متطلباً أو شرطاً أساسياً لاعتبارها جرائم ضد الإنسانية وتدخل ضمن الاختصاص الموضوعي أو المادي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويعنى ارتكاب الجريمة بشكل منهجي، أي ارتكابه بموجب خطة أو سياسة عامة متعمدة، وليس بصورة عرضية أو بشكل عشوائي.

أما ارتكاب الفعل على نطاق واسع، فيقصد به أن يوجه هذا الفعل ضد كثرة من الضحايا، وهو ما كان يتطلبه القانون الدولي العرفي في الجرائم ضد الإنسانية حتى تعتبر ملائمة للولاية القضائية الدولية [3].

وبذلك إذا ارتكبت الأفعال اللاإنسانية بشكل متفرد وعشوائي او كانت ضد شخص واحد او عدد قليل من الأشخاص فلا تكون جرائم ضد الإنسانية وهذا هو الفرق بينها وبين جرائم الحرب [4].

ثانياً: ان يوجه الهجوم ضد أي مجموعة من السكان المدنيين

هذا الشرط تم توضيحه في الفقرة (2/أ) من المادة (7) حيث جاء فيها "تعني عبارة هجوم موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار اليها في الفقرة (1) من نظام روما الأساسي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عملاً لسياسة دولة او منظمة.

يجب ان ترتكب فقط ضد المدنيين أي انها لا تقع على القوات المسلحة او العسكرية فهذه لها تنظيمها الخاص بها وهي جرائم الحرب[5] مع اننا نعتقد انه لا مانع من وقوع الجرائم ضد الإنسانية ضد العسكريين ، ذلك ان هذه الجرائم انما حرمت لمساسها بالصفة الإنسانية نفسها ، لا لارتباطها بفئة معينة ذات صفة مميزة ، وبالتأكيد العسكري هو انسان اولاً ، وبالتالي يمكن ان يكون ضحية للجريمة ضد

(2) عبد الرحمن خلف، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كلية الدراسات العليا، العدد الثامن، 2003، صـ 314 وما بعدها.

(3) هاني سمير عبد الرزاق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، صـ 31.

(4) سمعان بطرس فرج الله (الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس، وجرائم الحرب في دراسات في القانون الدولي الإنساني) دار المستقبل العربية، القاهرة – سنة 2000م، ص4427 – ص443.

لمزيد من التفصيل راجع:

Dobell Jean-Francois,La Convention De Rome Portant De La Cour Penal International Annuaire Fracais De Droit International, N°XLIV,C.N.R.S, Paris,1998,P361

(5) عبد الفتاح بيومي حجازي (المحكمة الجنائية الدولية) الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط2، سنة 2004، ص474

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

الإنسانية كما يكون ضحية لجريمة الحرب [6] ويجب ان تتم الجريمة اتباعاً لساسة دولة او منظمة بمعنى وجود تخطيط او تنظيم من مصدر معين يدفع لارتكاب هذه الجرائم .

ثالثاً: كون المرتكب على علم بالهجوم

اما الشرط الثالث في الجريمة ضد الإنسانية فهو ان يكون مرتكبها على علم بالهجوم الذي يشكل الفعل اللاإنساني الذي ارتكبه، حتى يمكن القول بتوافر نية ارتكاب الجريمة لديه، بمعنى ان يجب اثبات علم او وعي المتهم بالإطار السياسي العام للجريمة دون اشتراط القلم بالتفاصيل او كونه مشتركاً في اعداد هذه السياسة، وان هذا العلم لا تتوفر اركان الجريمة ضد الإنسانية [7]

المبحث الثاني

اركان الجرائم ضد الإنسانية وانواعها

المطلب الأول

اركان الجرائم ضد الإنسانية

لقد عرفت المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي اقرت في روما عام 1998م، الجرائم ضد الإنسانية بانها الأفعال اللاإنسانية الجسيمة والاضطهادات تقع حصر على انسان او مجموعة من السكان لأسباب سياسية او عرقية او اثنية، دينية، ثقافية او متعلقة بنوع الجنس "ذكر او انثى" متى ارتكبت إطار هجوم واسع النطاق او منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.

ولكي تكون هذه الجرائم دولية ضد الإنسانية لا بد من توافر أركانها وهي الركن المادي، الركن المعنوي، الدولي، الركن الشرعي. وسأستعرض لكل ركن بشيء من التفصيل في هذا المطلب.

أولاً: الركن المادي

يقوم الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية على مجموعة من الأفعال الخطرة التي تصيب احدى المصالح الجوهرية للإنسان او مجموعة من البشر يجمعهم رابط سياسي واحد او عرقي او ديني او قومي او اثني او متعلق بنوع الجنس ، فالمجني عليه او عليهم في هذه الجريمة هم الذين ينتمون الى عقيدة دينية واحدة او مذهب سياسي واحد او قومية واحدة او أبناء عرق واحد، الأفعال التي يقوم بها الركن المعادي لهذه الجريمة يجب ان ترتكب في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين المادة (8-1) من نظام روما الأساسي ويقصد بالهجوم الموجه ضد مجموعة من السكان نهجاً سلوكياً يتضمن تكرار الأفعال التي تقع بها الجريمة التي تنتمي الى احدى الروابط السابقة تنفيذاً لسياسة دولة او منظمة تقتضي بارتكاب هذا الهجوم او تعزيز لهذه السياسة (م ، /7/أ) من نظام روما الأساسي 1998م ..

ويشرط لقيام الجريمة ان تتمثل في مظهر مادي ملموس يعد انعكاساً لها في الواقع، والانسان هو الفاعل للجريمة وهذا يتمثل في السلوك الإيجابي او السلبي الذي يؤدي الى نتيجة يجرمها القانون فالعناصر الأساسية لهذا الركن تنطبق على الجريمة كما هو الحال في القانون الداخلي، والسلوك او العمل او الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر او يعرضها للخطر، ويتخذ الركن المادي في الجريمة اما سلوكاً ايجابياً يتمثل في القيام بفعل اجرامي واما سلوكاً سلبي في الامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون [8]

(6) لند معمر شوي (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها) دار الثقافة، عمان، الأردن، سنة 2008، ص109

(7) عبد الفتاح بيومي حجازي، (المحكمة الجنائية الدولية)، المرجع السابق ص477

(8) على عبد القادر القهوجي (القانون الدولي الجنائي) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2001 م، ص 118

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

ثانياً: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي، الجانب الشخصي أو النفسي في الجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية، إذ لا بد من ان توقع هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط به ارتباطاً معنوياً أو أدبياً فلا توجد جريمة دون توافر النية لارتكابها [9].

الجريمة ضد الإنسانية جريمة مقصودة يتخذ الركن المعنوي فيها صور القصد الجنائي، والقصد الجنائي يجب ان تقوم عليه هو القصد الخاص الى جانب القصد العام. ولا يكون الشخص مسؤولاً مسؤولية جنائية عند الشروع في ارتكاب الجريمة، إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم، وهذا ما أكدته المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [10]

ثالثاً: الركن الدولي

الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها ، نظراً لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها وهذه الجرائم التي ترتكب جميعها ضد الإنسانية صارت من موضوعات القانون الدولي واهتمامه ، ويكتفي لتوافر الركن الدولي ان تكون الجريمة قد وقعت تنفيذاً لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معينة او رابط معين ولا يشترط ان تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة اولاً ، او يكون المجني عليه اجنبياً او وطنياً بل الغالب هو ارتكاب هذه الجريمة على الوطنيين أي الذين يحملون جنسية الدولة وفي هذه الحالة يكون الجاني والمجني عليه من رعايا نفس الدولة [11] لقد اشارت مقدمة كل من الفقرة (1) والفقرة (2- أ) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى الركن الدولي والذي يتمثل في العناصر الأربعة التالية .

1-الهجوم الواسع النطاق او المنهجي.

2-الهجوم الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين

3-كون الهجوم قد تم تبعاً لسياسة دول او منظمة

4-العلم بالهجوم [12]

رابعاً: الركن الشرعي

تقوم الجريمة سواء كانت داخلية أو دولية على مبدأ الشرعية وذلك لكون القانون الجنائي عموماً، ولتحقيق الركن الشرعي يتطلب أن يكون

(9) عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م، صـ 122

(10) المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي نصت على: الركن المعنوي

1- مالم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

2- لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما- :

.أ) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك

.ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث

3- لأغراض هذه المادة تعني لفظة " العلم " أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا " يعلم " أو " عن علم " تبعاً لذلك

(11) د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق ص125

(12) د. محمد لطفي (اليات في نطاق القانون الدولي الإنساني) دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2006، ص140

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

الركن المادي متعارض مع مصلحة يحميها القانون، ويقر نصاً تجريماً ويوقع عقاباً جنائياً على مرتكبيها [13]. يقصد به ان يكون الفعل مؤثماً أي النص القانوني الذي يصف الفعل على انه جريمة، ففي القانون الجنائي الداخلي يحدد النص التشريعي الأفعال المحظورة التي يعد اقترافها جريمة وتحدد عقوبتها، ينبغي ان يكون متضمناً في نص مكتوب. حيث تستبعد المصادر الأخرى، بينما لا جود لمثل هذه الشروط في القانون الدولي الجنائي، نظراً لطبيعة الجرائم ضد الإنسانية لاستنادها الى قواعد عرفية، ارستها اتفاقيات الدولية، حيث ان القانون الدولي العام هو كذلك مستند اساساً الى الأعراف والعادات الدولية، كما ان بعض الدول ليس لديها قانون مكتوب كما هو الحال في الدول الأنجلو سكسونية حيث يتكون القانون عن طريق الثوابت القضائية، وبطرق القياس [14]

المطلب الثاني

أنواع الجرائم ضد الإنسانية

انصت اهتمام القانون الجنائي الدولي على حماية الانسان ، واعتبر ان الاعتداء الجسيم عليه لاعتبارات معينة يشكل جريمة ضد الإنسانية سواء وقعت في وقت الحرب ام في وقت السلم ولعل اهم الاتفاقيات الدولية التي ابرمت لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية هي اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها التي ابرمت سنة 1948 م واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها ، من ضروب المعاملة القاسية او المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948م كما انه هناك أفعال أخرى ظهرت اثناء النزاع المسلح في القرن العشرين مثل ما حدث في يوغسلافيا السابقة وراوندا صنفتها المحاكم الجنائية على انها تمثل الجرائم ضد الإنسانية منها جريمة الاغتصاب والاستعباد الجنسي ، وجريم الاختفاء القسري كما تضمنت المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية احد عشر صنفاً من الجرائم ضد الإنسانية التي نادى المجتمع الدولي بضرورة تجريمها منذ فترة طويلة ، وقد عرفت المادة (7) معظم هذه الجرائم : وسنتناولها بشيء من التفصيل في هذا المطلب حسب ما ورد بنص المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اولاً: جريمة القتل العمد

جريمة القتل العمد هي احدى الجرائم ضد الإنسانية ونصت عليها الفقرة (أ) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة وجاء نصها كما يلي:

1–لفرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية (جريمة ضد الإنسانية) متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.

أ– (القتل العمد) : ولا تكتمل جريمة القتل العمد الا بوجود أركانها الثلاث المتمثلة في ان يقتل المتهم شخصاً او اكثر ويرتكب ذلك الفعل في هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ، ويشترط على المتهم بأن هذا التصرف او الفعل جزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين او ينوي ان يكون هذا التصرف جزء من هجوم واسع النطاق[15] ويستوي في هذه الجرائم ان تكون الأفعال المعاقب عليها ارتكبت بقصد القتل او نتج عنها القتل العمد كنتيجة حتمية لهذه الأفعال ولذلك يستوي استعمال تعبير قتل او تسبب موت للتعبير عن نفس المفهوم[16] .

(13) مأمون سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، صـ 14

(14) د. علي صادق أبو هيف (القانون الدولي العام) منشآت المعارف، الإسكندرية – مصر، 1986 م، ص21

(15) عبد الفتاح بيومي حجازي، (المحكمة الجنائية الدولية)، المرجع السابق، ص 489

(16) محمود شريف بسيوني، التجريم في القانون الدولي وحماية حقوق الانسان، دار العلم للملايين، لبنان، 1998م، ص 212

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

ثانياً: جريمة الإبادة

نصت المادة (7) من نظام المحكمة في الفقرة (ب) على ان جريمة الإبادة من الجرائم ضد الإنسانية وتقع جريمة الإبادة بالأفعال التالية ...

1–ان يقتل المتهم شخصاً او أكثر، بما في ذلك اجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتماً الى هلاك مجموعة من السكان

2–ان يكون التصرف قد ارتكب في سياق هجوم او عملية للقتل الجماعي لا فراد مجموعة من السكان المدنيين او كان جزء من تلك العملية [17]

3–ان يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين.

4–ان يعلم المتهم ان التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين او يستوي ان يكون هذا التصرف جزء من ذلك الهجوم وفقاً لنص المادة (8–1–ب) من نظام المحكمة الدولية فأن اعمال الإبادة تكون عن طريق قيام المتهم بقتل شخص او أكثر او اجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتماً الى هلاك مجموعة من السكان المدنيين ويستوي في ذلك الوسائل التي يستخدمها الجاني في القتل سواء كان بالسلاح الناري او بالسم او عن طريق حجز المجني عليهم عن موارد الحياة من مأكل ومشرب او علاج [18]

ثالثاً: جريمة الاسترقاق (الرق والعبودية)

نصت المادة (7–1–ج) من نظام المحكمة على هذه الجريمة بوصفها احدى الجرائم ضد الانسانية ويشترط لوقوع هذه الجريمة حسب ملحق نظام المحكمة الجنائية الدولية ما يلي:

1–ان يمارس المتهم أيا من السلطات فيما يتصل بحق الملكية او هذه السلطات جميعاً على الشخص او أكثر من شخص مثل سراء او بيع او اعارة او مقايضة هذا الشخص او هؤلاء الاشخاص او ان يفرض عليهم حرماناً مماثلاً من التمتع بالحرية

2–ان يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

3–ان يعلم المتهم ان التصرف جزء من ذلك الهجوم او ينوي ان يكون جزءاً منه [19]

وقد عرفت الفقرة (2–ج) من المادة (7) الاسترقاق بانه (يعني ممارسة اي من السلطات المترتبة على حق الملكية او هذه السلطات جميعاً على شخص ما، بما في ذلك هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والاطفال [20]

رابعاً: ابعاد السكان او النقل القسري للسكان

وجاء تعريفها بالفقرة (2/د) كما يلي:

تعني نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد او بأي فعل قسري اخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي ويشترط لوقوعها ان يحدث ما يلي:

1–ان يرحل المتهم او ان ينقل قسراً شخصاً او أكثر الى دولة أخرى او مكان اخر بالطرد او باي فعل قسري اخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.

) 17(Pierre–Marry Dupuy ،Grands textes de droit international public،Dalloz،Paris،1996،PP 829–855

(18) د. مصطفى أبو الخير (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) أي تراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005 م، ص 219

(19) محمود شريف بسيوني (وثائق المحكمة الجنائية الدولية) دار الشروق، القاهرة. مصر، 2005م، ص12

(20) المادة (ج/2/7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

2–ان يكون الشخص او الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي ابعدوا منها على هذا النحو.

3–ان يكون المتهم ملماً بالظروف الواقعية التي تقررت عل أساس مشروعية هذا الوجود.

4–ان يرتكب هذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، ويعلم المتهم بذلك او ينوي ذلك، وقد شهد العالم عمليات ابعاد واسعة النطاق للسكان في مراحل متعددة وكان من اهم الأمثلة ما ارتكب في الحربين العالميتين وفي فلسطين المحتلة [21]

خامساً: جريمة السجن والحرمان من الحرية الشخصية

كفلت القوانين الوطنية والمواثيق الدولية حق الانسان في سلامة جسده واعتبرتها من الحقوق الأساسية وقد حظر نظام المحكمة المساس بسلامة الانسان الجسدية اذ نصت الفقرة (1/هـ) من المادة (7) على انه يشكل جريم ضد الإنسانية وقد تمثلت شروط وقوع هذه الجريمة الواردة في ملحق النظام الأساسي كما يلي:

1–ان يسجن المتهم شخصاً او أكثر او يحرم شخصاً او أكثر حرماناً شديداً من الحرية الشخصية او بصورة أخرى.

2–ان تصل جسامة التصرف الى الحد الذي يشكل انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي

3–ان يكون المتهم ملماً بالظروف الواقعية التي تثبت قيامه بالتصرف

4–ان يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين ويعلم المتهم او ينوي او يكون ذلك العمل جزءاً من الهجوم [22] .

سادساً: التعذيب

وقد عرفتها الفقرة (2/هـ) كما يلي:

يعني (التعذيب) تعمد اللحاق الم شديد او معاناة شديدة سواء بدنياً او عقلياً، بشخص موجود تحت اشراف المتهم او سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي الم او معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية او يكونان جزءاً منها او نتيجة لها.

ويشترط لحدوث جريمة للتعذيب ان يحدث الاتي:

1–ان يلحق المتهم الم شديد ومعاناة شديدة سواء بدنياً او نفسياً بشخص

2–ان يكون هذه الشخص او هؤلاء الأشخاص موجودين تحت اشراف المتهم او سيطرته

3–ان لا يكون ذلك الألم او تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة او ملازمين لها او تابعين لها

4–ان يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين

5–ان يعلم المتهم ان التصرف جزءاً من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين او ينوي ان يكون هذا الترف جزء من ذلك الهجوم [23]

عن اعمال التعذيب تتم بتعمد الحاق الم شديد بالمجني عليه او معاناة شديدة. سواء كانت بدنية او عقلية كما يتعين ان يكون مصدري الألم والمعاناة غير مشروع بمعنى ان يتحقق ذلك في غير عقوبة قانونية صادرة ضد الجاني كما يمكن ان يكون الباعث على هذا التعذيب اسباباً عنصرية كما حدث في جنوب افريقيا العنصرية قبل القضاء على التميز العنصري وما حدث لمسلمي البوسنة والهرسك

(21) بكة سوسن تمر خان (الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006 م، ص 423

(22) محمود شريف بسيوني: (وثائق المحكمة الجنائية الدولية) ، المصدر السابق ص 17

(23) محمود ضاري خليل (المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة) بيت المحكمة، بغداد، العراق. ط1 2003 م ص 219

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

بيوغسلافيا السابقة ، ومن صور التعذيب ايضاً ما يحدث للشعب الفلسطيني من معاملة عنصرية على ايدي الاحتلال الإسرائيلي وخاص ما حدث بمخيم جنين عام 2002 م[24] وكذلك ما ارتكبته قوات الاحتلال الأمريكي والبريطاني من جرائم تعذيب بحق السجناء العراقيين عند غزوها العراق عام 2003 م ويعد التعذيب من ابشع الجرائم التي يمكن ان ترتكب في حق الإنسانية فقد نص على حظره في الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (5) والمادة (6) العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ايضاً والوثائق التي أصدرت من الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية في مجال التعذيب تضمنت حظراً صريحاً للتعذيب وغيره من اشكال المعاملة اللاإنسانية [25]

سابعاً: الاغتصاب والعنف الجنسي

يعد الاغتصاب انتهاكاً للسلامة الجسدية وشرف الضحية واعتداء خطير يصيب حريتها العامة والجنسية ويعد من اخطر الجرائم في مجتمع دول العالم لما ينجم عنه من اذى جسدي ونفسي مستمرين إضافة الى ان ضحايا الاغتصاب غالياً ما يعاقبون اجتماعياً عن هذه الجريم المرتكبة في حقهم وقد برزت خطورة هذه الجريمة بشكل كبير بعد استخدامها في النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة كوسيلة من وسائل التطهير العرقي[26] لقد نصت الفقرة (1/ز) من المادة(7) من نظام المحكمة على جريمة اغتصاب ، واعتبرت ان فعل الاغتصاب او الاستعباد الجنسي او الاكراه على البقاء او الحمل القسري او التعقيم القسري او أي شكل من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة وعرفت الفقرة (2/و) "الحمل القسري" بانه اكراه المرأة عن الحمل قسراً وعلى الولادة غير مشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأي مجموعة من السكان او ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي ولا يجوز تفسير هذه التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل ويشترط لحدوث جريم الاغتصاب الشروط التالية :

1–ان يعتدي المتهم على جسد شخص وذلك بان يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية او ينشأ عن إيلاج أي جسم او أي عضو اخر من الجسد في شرج الضحية او فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك طفيفاً

2–ان يرتكب الاعتداء بالقوة او التهديد باستخدام القوة او الاكراه كان ينشأ عنه خوف الشخص المعين او شخص اخر من التعرض لأعمال العنف او اكراه او اعتقاد واضطهاد او لإساءة استعمال السلطة او باستقلال بيئة قسرية او عجز الشخص عن التعبير حقيقة عن الرضا

3–ان يرتكب الهجوم او التعرف كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين

4–ان يعلم المتهم ان التصرف جزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين [27]

كما تضمنت الفقرة (1/ز) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الاستعباد الجنسي كجريمة ضد الإنسانية ومن الشروط التي تقع بها الجريمة ما يلي:

1- ان يمارس المتهم أياً من السلطات او جميع السلطات فيما يتصل بحق الملكية على شخص او أكثر من شخص مثل شراء او بيع او اعارة او مقايضة هذا الشخص او هؤلاء الأشخاص او ان يفرض عليهم حرماً مماثلاً في التمتع بالحرية.

2- ان يتسبب المتهم في قيام شخص او الأشخاص بفعل او أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

3- ان يرتكب هذا التصرف جزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

(24) عبد الفتاح بيومي حجازي: مصدر سابق، ص 552

(25) (م / 1/5) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948م

(26) بكة سوسن تمر خان: مصدر سابق ص 371

(27) عبد الفتاح بيومي حجازي: مصدر سابق ص 584

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

4- ان يعلم المتهم ان هذا التصرف جزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ([28]). كما تضمنت الفقرة (1/ز) من المادة (7) من نظام روما الأساسي العديد من الجرائم الأخرى التي تعتبر من الجرائم ضد الإنسانية مثل:

- جريمة الاكراه على البقاء
- جريمة الحمل القسري
- جريمة التقسيم القسري
- جريمة العنف الجنسي

ثامناً: جريمة الاضطهاد:

نصت الفقرة (1/ح) من المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه يعد جريمة ضد الإنسانية اضطهاد أية جماعة محددة او مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية او عرقية او اثنية او ثقافية او دينية. او متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (3) او لأسباب أخرى. كما عرفت الفقرة (2-ز) الاضطهاد بانه يعني حرمان جماعة من السكان متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة او المجموعة ومن شروط وقوع هذه الجريمة ما يلي:

1-ان يتسبب مرتكب الجريمة في حرمان شخص او أكثر حرماناً شديد من حقوقهم الأساسية بما يخالف القانون الدولي.

2-ان يستهدف المتهم ذلك الشخص او الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة او جماعة محددة.

3-ان يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية او عرقية او وطنية او اثنية او قومية او دينية او تتعلق بنوع الجنس

4-ان يرتكب التصرف فيما يتعلق بأي فعل مشار اليه في الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي او بأي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة.

5-ان يكون ذلك التصرف جزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وان يعلم المتهم بذلك [29]

تاسعاً: جريمة الاختفاء القسري للأشخاص:

وهي من الجرائم ضد الإنسانية التي نصت عليها الفقرة (1-ط) من المادة (7) حيث نص على انه تعد جريمة ضد الإنسانية وقد عرفته الفقرة (2/ط) بأنه يعني القاء القبض على أي شخص او اشخاص او احتجازهم او اختطافهم من قبل دولة او منظمة سياسية او بأذن او دعم منها لهذا الفعل او سكرتها عليه. ثم رفضها الافراد بحرمان هؤلاء من حريتهم او إعطاء معلومات عن مصيرهم او أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة ومن شروط هذه الجريمة التي وردت بالمحلق بالفقرة المذكورة ما يلي:

1-ان يقوم مرتكب الجريمة بإلقاء القبض على شخص او أكثر باحتجازه او اختطافه

2-ان يرفض الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم او إعطاء معلومات عن مصيرهم.

3-ان يرتكب التصرف باسم دولة او منظمة سياسية او بإذن او دعم منها لهذا التصرف او إقرار به.

4-ان يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي، وان يعلم المتهم بذلك الهجوم او ينوي القيام به [30].

(28) عبد الفتاح بيومي حجازي: مصدر سابق ص 591

(29) محمود ضاري خليل: مصدر سابق: ص 223

(30) سعيد عبد اللطيف حسن (المحكمة الجنائية الدولية) دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 م، ص243

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

عاشراً: جريمة الفصل العنصري

تعد جريمة الفصل العنصري احدى الجرائم ضد الإنسانية الموجهة ضد حقوق الانسان وقد جاء تقنين هذه الجريمة تدعيماً للجهود المبذولة في مجال حقوق الانسان والعمل على تأثيم انتهاكات هذه الحقوق، حيث كان القانون الدولي التقليدي يعد موضوع حقوق الانسان من المسائل الداخلية التي لا يجوز اثارتها على المستوى الدولي ولم يكن هذا الموقف طبيعياً ذلك لان الانسان هو غاية كل تنظيم دولي، فانصبت اهتمامات تطور القانون الدولي لتشمل الفرد بالرعاية او الحماية باعتباره من اهم موضوعاته.

ان مبدأ الاعتراف بقيمة الفرد في النظم القانونية لم يعد محصوراً فقط في نطاق الشؤون الداخلية، وانما أصبح مبدءاً علمياً يدخل في نطاق القيم الأساسية التي يحميها المجتمع الدولي باعتباره وسيلة للتقدم الحضاري والإنساني، ومن هنا جاءت جريمة الفصل العنصري لتكوين مؤشر للاتجاه العالمية نحو تأثيم وتجريم انتهاكات حقوق الانسان على المستوى الدولي، وظهر اهتمام المجتمع الدولي بهذه الجريمة من خلال الاتفاقيات والاعلانات الدولية التي صدرت لمحاربة هذه الجريمة [31]

لقد عرفت الفقرة (2/ح) من المادة (7) جريمة الفصل العنصري كما يلي:

تعني: جريمة الفصل العنصري أي أفعال لاإنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار اليها في الفقرة (1) وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أي جماعة او جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام. ولكي تتم هذه الجريمة لابد من توافر شروط هي ما يلي:

1–ان يرتكب المتهم فعلاً لاإنساني ضد شخص او أكثر.

2–ان يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار اليها في الفقرة (1) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة.

3–ان يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي نشبت طبيعة ذلك الفعل.

4–ان يرتكب التصرف في إطار نظام مؤسس قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة او جماعات عرقية أخرى

5ان ينوي المتهم من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام.

5– ان يرتكب الهجوم كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه بعلم المتهم بذلك [32]

أحد عشر: الأفعال اللاإنسانية المسببة للأذى البدني او العقلي الجسيم

نصت المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (1/ك) على انه يعد جريمة ضد الإنسانية الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً في معاناة شديدة او في اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية وقد نص على شروط وقوعها في محلق الفقرة (1/ك) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما يلي:

1–ان يلحق المتهم بارتكابه فعلاً لا انسانياً معاناة شديدة او ضرر بالغاً بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية للمجني عليه.

2–ان يكون ذلك الفعل ذات طابع مماثل لا فعل اخر مشار اليه في الفقرة (1 من المادة 7) من النظام الأساسي.

3–ان يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعة التي تثبت طبيعة الفعل.

(31) الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بمنع التميز العنصري: أ–الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 م

ب–اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التميز العنصري 1904م

جـ –الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1976م

(32) مصطفى أبو الخير: مصدر سابق ص: 321

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

4–ان يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

5–ان يعلم المتهم بأن هذا التصرف جزء من هجوم واسع النطاق او منهجي، ينوي ان يكون هذا التصرف جزء من ذلك الهجوم [33]

والملاحظ ان هذه الجريمة نصها عام ترك تقييم مدى جسامة الفعل فيها لتقدير القضاء الدولي الجنائي، وهي من الجرائم التي يمكن ان تستقل من جانب الدول الكبرى كذريعة للتدخل في شؤون الدول الصغرى التي تحالفها في سياستها الاقتصادية او السياسية او غيرها من الأمور.

المبحث الثالث

المسؤولية الجنائية الدولية عن الجريمة ضد الإنسانية

نظام روما الأساسي جاء مؤكداً على المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية وذلك بالنص عليها في المادة (25) والجرائم ضد الإنسانية بالطبع هي إحدى هذه الجرائم المنصوص عليها في النظام على نحو يتفق واتجاه المجتمع الدولي باعتبار الداعي بضرورة مسألة منتهكي حقوق الإنسان وان الإنسان هو المحور الأساسي وغاية التشريعات، وفى هذا المبحث سنتناول موضوع المسؤولية الجنائية الفردية كما جاءت في نظام روما الأساسي، مخصصاً المطلب الأول لدراسة المسؤولية الجنائية الدولية وأسسها في نظام روما الأساسي، موانع المسؤولية الجنائية الفردية في نظام المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية الدولية وأسسها في نظام روما الأساسي

يعد تقرير المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية من أكبر التطورات التي عرفتها قواعد القانون الدولي عموماً، والقانون الدولي الجنائي على وجه الخصوص، بعد ما كانت الدولة تتحمل تبعات ارتكاب أحد أفرادها جريمة دولية.

وقد تأسس هذا التقرير على اعتبار أن الفرد أصبح من المواضيع المهمة للقانون الدولي، وأحد أشخاصه بحيث أصبح انتهاك حقوقه مهدداً أساسياً من مهددات الأمن والسلم الدوليين [34].

لذلك أضيفت قواعد عديدة تعنى بالفرد وحقوقه، وترتب ضمانات قانونية لتلك الحقوق [35].

فمع الاعتراف للفرد بجملة من الحقوق التي تم اكتسابها في ظل القانون الدولي، فإن مبادئ وقواعد هذا القانون فرضت عليه، وكذلك تلقي عليه واجبات عديدة من بينها الالتزام باحترام مبادئ وقواعد القانون الدولي، بحيث تبدلت النظرة التقليدية إلى الفرد ككائن يخاطبه القانون الدولي عبر الدول، وأصبح معنياً مباشرة بقواعد هذا القانون ومخاطباً بحكمها وبالتالي فالقانون الدولي ذهب إلى توسع دائرة اختصاصه من حيث أشخاصه، وأصبحت المنظمات الدولية والأفراد مع نظرية وحدة القانون، وبات أشخاصه هم الذين يتوجه إليهم بالخطاب ويخضعون له فيلتزمون بأحكامه بما توفره لهم من حقوق ومزايا، وما تلقيه على كاهلهم من التزامات [36].

لأجل ذلك تم استبعاد الأشخاص الاعتباريين من نظام المساءلة الجنائية لصالح الأشخاص الطبيعيين، وهو ما قام عليه نظام روما الأساسي (الفرع الأول)، محدداً بذلك مجالاته ومبادئه العامة (الفرع الثاني).

(33) بكة، سوسن تمر خان: مصدر سابق ص: 523

(34) عبد الوهاب عبدول، المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين: دراسة تأصيلية في إطار القواعد والممارسات الدولية (الشارقة: معهد التدريب والدراسات القضائية، 2010)، صـ 509.

(35) محمود شريف بسيوني، شرح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (القاهرة: دار المستقبل العربي، 2003)، صـ 35.

(36) محمد إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة: دراسة تحليلية تأصيلية (القاهرة: جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، 2000)، صـ 203.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

الفرع الأول

أحكام المسؤولية الجنائية الدولية وأسسها في نظام روما الأساسي

تعرف المسؤولية الجنائية الفردية بأنها ذلك النظام القانوني الذي بمقتضاه يعاقب الأفراد عما ارتكبوه من أفعال جسيمة تمس الجماعة الدولية بأكملها، كما حددها نظام روما الأساسي المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية من المادة رقم (25) إلى المادة رقم (29) على التوالي [37].

فإذا كانت المسؤولية المدنية الدولية تقوم على الخطأ، أو العمل غير المشروع، أو الخطر [38]، فالمسؤولية الجنائية بهذا الشكل تقوم على أساس أن العمل غير المشروع دولياً ناتج من مخالفة اتفاق دولي، وإذا كان تحديد هذه المسؤولية يختلف من ناحية القيام بالعمل غير المشروع، فإنها في الجانب المدني ترتب التعويض بينما ينصرف أثرها في الجانب الجنائي الدولي إلى العقاب [39].

إن الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما الأساسي، هو ارتكاب أحد الأفعال المجرمة المواد الأرقام (6)، و (7)، و(8) و(9،) من نظام روما، حيث تضمنت هذه المواد، على سبيل الحصر، جميع الأفعال غير المشروعة، والتي تشكل الأساس القانوني لجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية [40].

وهكذا نصت المادة رقم (25) من النظام الأساسي على أن سلطات المحكمة الجنائية يقوم على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا إحدى للجرائم الداخلة في اختصاصها بصفتهم الفردية، حيث إن الشخص يُسأل بصفته الفردية. وهذا لا ينفي مسؤولية الدولة المعنية بمنطوق المادة نفسها، الفقرة الرابعة، إذ لا تعارض بين نوعي المساءلة الجنائية الفردية ومسؤولية الدولة التي تبقي قائمة كذلك بموجب قواعد القانون الدولي [41]، ونصت المادة نفسها في فقرتها الثالثة على الشروط الموجبة للمسؤولية الجنائية الفردية وهي:

- ارتكاب الشخص للفعل بنفسه أو بصفته مساهماً أصلياً كأن يرتكب فعلاً من الأفعال المكونة للجريمة مع الآخرين أو عبر دفع شخص آخر إلى لارتكاب الجريمة، بغض النظر عن أهلية هذا الشخص جنائياً، وهو ما يعتبر هنا تساوياً بين الفعل الأصلي والفعل المعنوي لتكوين المسؤولية الجنائية [42].
- إصدار أوامر تفيد بارتكاب إحدى الجرائم المحددة في النظام الأساسي أو الحث على ارتكابها من طرف الغير، بما في ذلك الإغراء، بغض النظر عن وقوعها، فيكفي الشروع في التنفيذ ليرتب ذلك مسؤولية جنائية فردية عن هذا الفعل [43].
- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل من الأشكال لغرض تسهيل ارتكاب الجريمة والشروع فيها [44].

(37) أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية (الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2009)، صـ 15.

(38) صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي (القاهرة، دار النهضة العربية، 2004)، صـ 12.

(39) يحياوي، المصدر نفسه، صـ 36.

(40) عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005)، صـ 43.

(41) ضاري خليل محمود وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة (بغداد: بيت الحكمة، 2003)، صـ 128.

(42) لمزيد من التفصيل، انظر: الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة (3)، المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(43) الفقرة الفرعية "ب" من الفقرة (3)، المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

– الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجريمة الممثل بالمساهمة في أية طريقة كانت بقيام جماعة من الأفراد يجمعهم قصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فيها، شرط أن يقوم الفاعل بنشاط مادي يعزز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي لهذه الجماعة، مع علمه المسبق أن في نيتهم الوصول إلى هذه النتيجة [45].

– الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ الفاعل إجراء يبدأ بتنفيذه ولو لم تقع الجريمة[46].

وتتلخص صور المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية حسب المادة(2/25) إلى:

1- **المساهمة الأصلية** وتتخذ ثلاث صور هي:

أ- **المساهم الأصلي الذي يرتكب الجريمة وحده:** جاء النص عليها في الفقرة (3/أ) والتي تقضي ".... ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته..."، أي أن الفاعل للجريمة يرتكب الركن المادي لوحده دون مساعدة آخر. ويعد الفاعل مرتكباً للجريمة وحده من قام بالنشاط الإجرامي [47].

ب- **المساهم الأصلي الذي يرتكب الجريمة مع آخر**: أشارت إليه الفقرة (3/أ) من المادة (25) "... ارتكاب هذه الجريمة **بصفته** الفردية أو بالاشتراك مع آخر..."، والمقصود بها أن لكون المساهم الأصلي مساهماً أصلياً آخر يساعده في إتمام السلوك الإجرامي في الجريمة المرتكبة، كما لو كان الركن المادي في الجريمة يتكون من عدة أفعال.

ج- **المساهم الأصلي الذي يلجأ لارتكاب الجريمة (الفاعل المعنوي):** وهو لا يباشر الأعمال التنفيذية للجريمة بنفسه، وإنما بواسطة غيره لذلك **يطلق** عليه في الفقه بالفاعل غير المباشر أو الفاعل بالواسطة، وهو من يسخر غيره في تنفيذ الجريمة، فالغير هنا غير مسؤول فقد يكون شخص حسن النية [48]، وقد تبنى نظام روما نظرية الفاعل المعنوي، حيث افترض أن المساهم الأصلي قد يقوم بالجريمة بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بصرف النظر عن المسؤولية الجنائية لذلك الشخص الآخر.

1- المساهمة التبعية (الشريك): فقد جرم نظام روما في الفقرة (3/ب) من المادة (25) كل من ساهم أو حرض أو قدم العون، الفقرة (3/د) من المادة نفسها نصت على تجريم الاتفاق الجنائي.

وإذا كانت المادة رقم (25) من نظام روما هي المادة الوحيدة المعنونة بالمسؤولية الجنائية الفردية، إلا أن هذا المبدأ وقواعده الأساسية جاءا واردين ضمن العديد من مواد هذا النظام الأساسي، وهو ما تم تأكيده في مستهل الديباجة بالحديث عن تعاون المجتمع الدولي في

(44) الفقرة الفرعية "ج" من الفقرة (3)، المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(45) الفقرة الفرعية "د" من الفقرة (3)، المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(46) الفقرة الفرعية "هـ" من الفقرة (3)، المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(47) يحيى عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب اليمنية، الطبعة الأولي، 2010، صـ 209.

(48) يحيى عبد الله طعيمان، المرجع السابق، صـ 216.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

توقيع المسؤولية الجنائية على مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة كل في مجال اختصاصه [49].

الفرع الثاني

مبادئ وخصائص أحكام المسؤولية الجنائية الفردية

اختصت المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في نظام روما بمجموعة من المبادئ العامة والخصائص الأساسية التي ميزت عملها، وأسبغت عليه الصفة الجنائية ولعل من أهمها:

أ- المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء

تعتبر ميزة المساواة في المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، والجزاء عن الجرم المرتكب، من أهم الخصائص التي امتاز بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث ساوى هذا النظام بين الرؤساء والقادة العسكريين من جهة، والمرؤوسين والأشخاص العاديين من جهة أخري، في تحمل المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، أو حتى تخفيف العقوبة التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية، سواء أكان الفاعل رئيساً لدولة أم حكومة، أم عضواً فيها، أم في البرلمان، وبصرف النظر عن مصدر الحصانة التي يتمتع بها دولياً أو وطنياً [50].

وتجدر الإشارة أن الاتهام الذي أدين فيه الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوزوفيتش كان قائماً على هذه الميزة، حيث شكل أحد التطبيقات العملية للمحكمة في هذا المجال.

وتفادياً لاحتمالات تنفيذ الرئيس لجرائمه من خلال مرؤوسيه ومعاونيه، كوسيلة للتحايل على المحكمة، نص نظام روما الأساسي في مادته رقم (28) على تحمله المسؤولية الجنائية الفردية بصفته مسؤولا عنها. إذا كانت هذه القوات تحت إمرته وتخضع له فعلياً، بحسب الحالة، ونتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص المسؤول سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة، وذلك في حالتين حددتهما الفقرة الأولي من هذه المادة وهما:

- في العلم المسبق للرئيس أو من ينوب عنه أن القوات التابعة له والخاضعة لإمرته تقوم بأعمال تدخل ضمن اختصاص المحكمة.
- عدم اتخاذ التدابير اللازمة في حدود سلطته أو سلطة نائبة لمنع ارتكاب هذه الجرائم او لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم [51].

وبذلك يكون القائد العسكري، أو الرئيس، مسؤولاً جنائياً مسؤولية كاملة مثله مثل الشخص العادي، عن الأفعال التي يرتكبها مرؤوسوه، في حالة توافر العلم لديه، او التجاهل بسوء نية أن الأشخاص الخاضعين لسلطته او سيطرته الفعلية، يرتكبون، أو على وشك ارتكاب، جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ب- عدم الدفع بتنفيذ أوامر الرئيس الأعلى

من أجل الحيلولة دون أن يفلت مرتكبو الجرائم الدولية من العقاب، مستندين إلى أوامر رؤسائهم على أنها سبباً لإباحة افعالهم، تبنى نظام روما قاعدة عامة وهي: أن أوامر الرؤساء لا تعتبر سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إلا في أحوال استثنائية وهو ما جاءت به المادة (33) من النظام.

(49) أحمد الحميدي، "القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية" ورقة قُدمت إلي: القانون الدولي الإنساني: الآفاق والتحديات (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005)، صـ 66.

(50) ضاري خليل محمود، الشروع في الجريمة: دراسة مقارنة (بغداد: دار الشؤون الثقافية، 2001)، صـ 43.

(51) لمزيد من التفصيل انظر: المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

ولا يعد المرؤوس مسؤولاً في الحالات التالية:

أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني

ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية [52].

ت- عدم سقوط الجرائم بتقادم الزمن

إذا كانت القوانين الجنائية الوطنية تعترف بمبدأ التقادم لإعطاء المتهم فرصة العودة والانخراط في المجتمع بشكل سليم بعد مرور زمن محدد على تاريخ ارتكاب الجريمة، فإن طبيعة الجرائم الدولية التي تتميز بالجسامة والخطورة على الإنسانية، دفعت لعدم تطبيق هذا المبدأ في إطار القانون الدولي الجنائي. لأنه من شأنه السماح بإفلات الرؤساء والقادة من العقاب على جرائمهم الدولية، وهذا ما استندت إليه الجمعية العامة عند إقرارها لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة 1968، واتخذت قراراها رقم 2712 (د-25) في 1970/12/15م، أكدت فيه أن للأمم المتحدة أن تطلب من الدول المعنية القيام بإجراءات ضرورية، وذلك لتقرير أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية غير قابلة للتقادم.

ونصت المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعدم سقوط الجرائم المنصوص عليها فيه، والداخلة في اختصاصه، بتقادم الزمن، لذلك تبقى المسؤولية الجنائية قائمة، ولا يمسها تقادم الزمن مهما طالت المدة [53].

وهكذا يمكن القول إن المسؤولية الجنائية الفردية هي من القيم المضافة التي جاء بها نظام روما، بحيث تراكمت في تجارب المحاكم الدولية السابقة وتوجت بتضمينها كخاصية امتازت بها.

المطلب الثاني

موانع المسؤولية الجنائية الفردية في نظام المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر انتفاء التميز وحرية الإرادة من الأسباب المسببة لموانع المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أشير إليها في المادة رقم (31) منه دونما أن يفرق هذا النظام بينها وبين أسباب الإباحة، عملاً بالمنهج القانوني الأنجلوسكسوني[54].

وموانع المسؤولية بهذا المعنى هي الأسباب التي تمس الإرادة فتجعلها غير معتبرة في نظر القانون على أساس تجردها من التميز أو انتفاء حرية الاختيار [55]، وقد أورد لها النظام الأساسي ثلاث مواد، هي المادة رقم (31) التي عنوانها بأسباب امتناع المسؤولية، والمادة رقم (32) التي حملت عنوان الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون، والمادة رقم (33) التي سميت أوامر ومقتضيات القانون، ولأجل ذلك سنتطرق إلى هذه الموانع بشيء من التفصيل، لأهميتها في إدانة مرتكبي الجرائم الدولية، من خلال:

(52) المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(53) انظر المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(54) محمود ويوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، صـ 183.

(55) محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي (القاهرة: دار النهضة العربية، 1960)، صـ 138.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

الفرع الأول

أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الواردة في المادة (31).

نصت المادة رقم (31) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأولى على أربعة أسباب لامتناع المسؤولية الجنائية [56] وهي المرض أو القصور العقلي، السكر، الدفاع الشرعي، الإكراه

أ- المرض أو القصور العقلي

نصت المادة رقم (1/31/أ) من النظام الأساسي للمحكمة على "أنه لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه الجرم يعاني مرضاً، أو قصوراً عقلياً، يتمثل بعدم قدرته على إدراك مشروعية عمله أو طبيعة سلوكه، أو عدم قدرته على التحكم في سلوكه، بما يتماشى مع مقتضيات القانون".

ويلاحظ أن هذا النص هذه المادة لا يعني بشكل مباشر، فقدان العقل أو المرض العقلي، بقدر ما يركز على معيار الأثر المترتب على الإصابة بهذا المرض، بحيث يمكن الاعتداد به في منع قيام المسؤولية الجنائية إذا كان من شأنها أن تعدم القدرة على الإدراك أو حرية الاختيار لدى الفاعل، إضافة لذلك يجب أن يكون الشخص يُعاني من المرض أو القصور العقلي وقت ارتكابه السلوك. [57].

والجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا رفضت الدفع بالجنون المقدم من "سيليبيش" أحد المتهمين وذلك لإخفاقه في تشخيص المرض رغم اضطرابه الواضح لأنه كان بإمكانه السيطرة على أفعاله.

ب- السكر

نصت المادة (1/31/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على "أنه لا يسأل شخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه الجريمة في حالة سكر، مما يعد قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، او قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها انه يحتمل ان يصدر عنه نتيجة سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة او تجاهل فيها هذا الاحتمال".

والملاحظ من هذه المادة انها قيدت مانع السكر، وفرقت بين السكر الاختياري الذي لا يشكل بمنطوقها مانعاً من موانع المسؤولية، والسكر غير الاختياري الذي هو مانع هذه المسؤولية، يجب توافر فيه الشروط التالية:

1- أن تكون حالة السكر اضطرارية، أي أن يكون الشخص قد تناول مواد مُسكرة أياً كان نوعها رغماً عن إرادته.

2- أن يترتب علي تناول المواد المسكرة فقدان الشخص لقدرته على إدراك وتمييز عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، وفقدان الشخص لقدرته على التحكم في سلوكه والسيطرة عليه.

3- أن يكون فقدان الشخص لقدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو فقدان الشخص لقدرته على التحكم في سلوكه والسيطرة عليه الذي نتج عن السكر الاضطراري معاصراً لارتكاب السلوك الإجرامي.

ت- الدفاع الشرعي

(56) تجدر الإشارة إلى ان أسباب امتناع المسؤولية الجنائية لم ترد على سبيل الحصر وإنما وردت على سبيل المثال وهو ما يستفاد من نص المادة (3/31)، حيث جاء فيها أنه " للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسئولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة (1) في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة (21)، وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب"

(57) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية: المرجع السابق صـ 184.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

أشارت المادة (1/31/ج) من النظام الأساسي للمحكمة إلى أنه " لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسئولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية ".

وهكذا فالدفاع الشرعي بمنطوق هذه الفقرة، وهو سبب من أسباب سقوط المسؤولية الجنائية، يتطلب حصول فعلين هما، فعل الاعتداء وفعل الدفاع، ويجب أن يتوافر في كل فعل منهما شروط معينة وهي كتالي:

1- الشروط الخاصة بفعل الاعتداء

أ- أن يكون فعل الاعتداء على وشك الوقوع، أو أن يكون فعل الاعتداء بدأ بالفعل ولكنه لم ينته بعد [58].

ب- أن يكون فعل الاعتداء غير مشروع، أي يجب أن يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

2- الشروط الخاصة بفعل الدفاع

أ- أن يشكل فعل الدفاع جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ب- ان يكون الشخص وقت ارتكابه الفعل يدافع عن نفسه أو عن نفس الغير ضد اعتداء يُمثل أية جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية [59].

ت- أن يكون فعل الدفاع لازماً وضرورياً لرد الاعتداء، ويجب التحقق من أمرين وهما الأمر الأول: أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لرد الاعتداء، والأمر الثاني: أن يكون فعل الدفاع موجهاً إلى مصدر الاعتداء.

ث- أن يكون فعل الدفاع متناسباً مع درجة جسامة الاعتداء، وضرورياً لرد الهجوم، وأن يشكل هذا الدفاع في أصله جريمة من الجرائم التي تختص فيه المحكمة [60].

ث- الإكراه

أقرت المادة رقم (1/31/د) من النظام الأساسي للمحكمة إلى أنه " لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد- :

1- صادراً عن أشخاص آخرين.

2- تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص."

(58) محمد رمضان بارة، شرح القانون الجنائي الليبي، المركز القومي للبحوث والدارسات العلمية، طرابلس، ليبيا، 1997، صـ 232.

(59) عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 صـ 316.

(60) p. 355،L` article 31. lc du statut de la cour pénale internationale revue belge de droit international vol .32 (2002)

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

وما تجدر الإشارة إليه هنا ان النص اعتبر الإكراه، بنوعيه المادي والمعنوي، سبب من أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية [61].

الفرع الثاني

الغلط وأوامر الرؤساء ودورهما في انتفاء المسؤولية الجنائية الفردية

نصت المادتان (32) و (33) على الغلط وأوامر الرؤساء كمسببات لانتفاء المسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما الأساسي.

أ- الغلط [62]

تطرق نظام روما الأساسي إلى الغلط كمانع من موانع المسؤولية، حيث يتم تعريفه في الغالب على أنه حالة عقلية يدرك من خلالها الشخص موضوعاً معيناً على خلاف حقيقته التي يظهر عليها في العالم الخارجي [63]، وقد قسمه النظام الأساسي للمحكمة إلى قسمين، هما:

1- الغلط في الوقائع: نصت المادة رقم (1/32) على أنه " لا يشكل الغلط في الوقائع سبباً لامتناع المسئولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة".

وبالتالي فإن اعتبار الغلط في الوقائع سبباً من أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية، رهين بانتفاء الركن المعنوى للجريمة ولملزميه هذا الركن وأساسيته في تحديدها.

2- الغلط في القانون: نصت المادة رقم (2/32)، من نظام روما الأساسي للمحكمة على أنه " لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسئولية الجنائية، ويجوز، مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سبباً لامتناع المسئولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة رقم 33 " [64].

وبهذا أوردت هذه المادة استثناء على القاعدة العامة التي ذكرته، وهي أن الغلط في القانون لا يعتبر سبباً لانتفاء المسؤولية الجنائية، إلا إذا كان ينصب على الركن المعنوي لهذه الجريمة تكريساً للمبدأ القائل " لا يعذر أحد بجهله للقانون".

(61) محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، صـ 558.

(62) الغلط هو حالة عقلية بمقتضاها يدرك الشخص موضوعا معينا على خلاف، التي يظهر عليها في العالم الخارجي وهو بهذا يختلف عن الجهل الذي يتمثل في نقصان العلم أو المعرفة بموضوع معين، غير أن الجهل الذي يهتم به القانون هو فقط الذي يؤدي إلى غلط ومن أجل ذلك يذهب الارجح من الفقه إلى اعتبار الجهل والغلط اصطلاحين مترادفين في محيط دارسة الركن المعنوي د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات: القسم العام، ط 4 (القاهرة: دار الفكر العربي، 2002)، صـ 372.

(63) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات: القسم العام، ط 4 (القاهرة: دار الفكر العربي، 2002)، صـ 370.

(64) لمزيد من التفصيل، انظر المادتين (32) و(33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

وبالتالي فإن افتراض العلم بالقانون ليس مطلقاً، فإذا ثبت مثلاً ان الظروف التي أحاطت بالجاني عند ارتكابه فعله قد جعلت علمه بالقانون مستحيلاً، فإن اعتذاره بالجهل به ينفي عنه القصد الجنائي، والاستحالة هنا مطلقة بحيث تجرد الجاني من كل وسائل العلم بالقانون [65].

ب- أوامر الرؤساء

نصت المادة رقم (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسئولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات التالية:

أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

وبالتالي فهذه المادة أقرت قاعدة عامة أوردت عليها استثناءات ثلاثة، فهي أقرت عدم جواز انتفاء من المسؤولية الجنائية عن جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، امتثالاً لأمر صادر إلى شخص عن حكومته أو رئيسه العسكري أو السياسي [66]، أي بمعني أنه لا يجوز الدفع أو الاحتجاج بطاعة الأوامر كسبب لانتفاء المسؤولية، إلا في الشروط التي عددتها، على سبيل الحصر هذه المادة [67].

وتجدر الإشارة إلى ان مسألة مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة، على الدعوى المعروضة أمام المحكمة، يرجع البت فيها إلى المحكمة [68].

ت- صغر السن

القانون الدولي الجنائي اعتبر صغر السن مانعاً من موانع المسؤولية الدولية الجنائية فنصت المادة (26)، من نظام روما الأساسي على

(65) أحمد أبو الوفاء، "الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية" في: شريف علتم، معد، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية: مشروع قانون نموذجي (القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003).

(66) هاني سمير عبد الرازق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: دراسة في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي وتطبيقاتها (القاهرة: المؤلف، 2009)، صـ 200.

(67) وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية (القاهرة: دار النهضة العربية، 2001)، صـ 120.

(68) لمزيد من التفصيل، انظر: المادة 31، الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

" لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه" والملاحظ أن مضمون هذا النص يتطابق مع ما نصت عليه الأمم المتحدة في اتفاقيتها المتعلقة بتحديد سن الحدث أو الطفل الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر عاماً. وبالتالي فالمراد من وراء اعتبار حالة صغر السن من موانع المسؤولية الدولية الجنائية هو عدم مسألة الشخص الذي لم يبلغ سن (18) سنة مطلقاً عند ارتكابه إحدى الجرائم الدولية.

المطلب الثالث

تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم ضد الإنسانية

أولاً: قضية (جيرمن كتنكا) من جمهورية الكونغو الديمقراطية

كانت التهم الموجهة ضده ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية، وجريمة القتل العمد، وجهت له أربعة تهم تتعلق بجرائم الحرب وهي جريمة القتل العمد وجريمة الهجوم على المدنيين وجريمة تدمير القوى والنهب، وارتكب هذه الجرائم بتاريخ 2003/2/24م، وذلك لهجومه على قرية (بوكرو)، وقدم إلى المحكمة متهماً وفق المادة (3/25) من نظام روما الأساسي (الغرفة الابتدائية)، وقدم المتهم إلى المحكمة مذنباً وشريكاً وصدر الحكم ضده بتاريخ 2014/3/7 كونه مذنباً وفقاً لنص المادة (3/25) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد حددت جلسة لاحقة للنطق بالحكم.

ونلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية قد ضيقت من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في هذه القضية [69].

ثانياً: قضية (بوسكو تيتكندا)

كان يشغل منصب مساعد قائد القوات الوطنية لتحرير (الكونغو)، وكان متهم بجرائم ضد الإنسانية منها جرائم القتل العمد، والشروع بقتل المدنيين، اغتصاب المدنيين، التعذيب، استبعاد المدنيين جنسياً والتعذيب عرقية، الترحيل الإجباري للمدنيين (التهجير القسري)، صدرت مذكرة إلقاء القبض المتهم (بوسكو تيتكندا) من المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2006/8/22م، ثم سلم نفسه باراته إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2013/3/22م. وكذلك وجهت له تهمة جريمة تجنيد الأطفال[70].

ثالثاً: قضية (ماسيو نكولو شوي)

كان المتهم قائداً سابقاً للجبهة الوطنية وهي جبة متعصبة صدرت أول مذكرة إلقاء القبض بحق المتهم في 2008/2/6م، ظهر لأول مرة أمام المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2008/9/26م، وجهت له الغرفة الابتدائية تهم بجرائم ضد الإنسانية حيث ارتكب بواسطة الاخرين الجرائم التالية:

- القتل: عوقب عليه بموجب المادة (7) فقرة (1).
- الاستعباد الجنسي.
- الاغتصاب.

حيث كان القائد الروحي للجبهة الوطنية لتحرير الكونغو، وكذلك وجهت له ثمانية جرائم حرب وقدم إلى الغرفة الابتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية مذنباً عام 2012م[71].

(69) http://WWW.icc.org

(70) http://WWW.icc.org

(71) http://WWW.icc.org

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

المراجع

المراجع العربية

[1] أحمد أبو الوفاء، "الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية" في: شريف علتم، معد، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية: مشروع قانون نموذجي (القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003).

[2] أحمد الحميدي، "القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية" ورقة قُدمت إلي: القانون الدولي الإنساني: الآفاق والتحديات (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005).

[3] أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية (الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2009).

[4] بكة سوسن تمر خان (الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006 م.

[5] سعيد عبد اللطيف حسن (المحكمة الجنائية الدولية) دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 م.

[6] سمعان بطرس فرج الله (الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس، وجرائم الحرب في دراسات في القانون الدولي الإنساني) دار المستقبل العربية، القاهرة – سنة 2000م.

[7] صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي (القاهرة، دار النهضة العربية، 2004).

[8] ضاري خليل محمود وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة (بغداد: بيت الحكمة، 2003).

[9] ضاري خليل محمود، الشروع في الجريمة: دراسة مقارنة (بغداد: دار الشؤون الثقافية، 2001).

[10] عبد الرحمن خلف، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كلية الدراسات العليا، العدد الثامن، 2003.

[11] عبد الفتاح بيومي حجازي (المحكمة الجنائية الدولية) الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط2، سنة 2004.

[12] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005).

[13] عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م.

[14] عبد الوهاب عبدول، المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين: دراسة تأصيلية في إطار القواعد والممارسات الدولية (الشارقة: معهد التدريب والدراسات القضائية، 2010).

[15]عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

[16] على عبد القادر القهوجي (القانون الدولي الجنائي) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2001 م.

[17] علي صادق أبو هيف (القانون الدولي العام) منشآت المعارف، الإسكندرية – مصر، 1986 م.

[18] لند معمر شوي (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها) دار الثقافة، عمان، الأردن، سنة 2008.

[19] مأمون سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

[20] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات: القسم العام، ط 4 (القاهرة: دار الفكر العربي، 2002).

[21] دمحمد إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة: دراسة تحليلية تأصيلية (القاهرة: جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، 2000).

[22] محمد رمضان بارة، شرح القانون الجنائي الليبي، المركز القومي للبحوث والدارسات العلمية، طرابلس، ليبيا، 1997.

[23] محمد لطفي (اليات في نطاق القانون الدولي الإنساني) دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2006.

[24] محمود شريف بسيوني (وثائق المحكمة الجنائية الدولية) دار الشروق، القاهرة. مصر، 2005م.

[25] محمود شريف بسيوني، التجريم في القانون الدولي وحماية حقوق الانسان، دار العلم للملايين، لبنان، 1998م.

[26] محمود شريف بسيوني، شرح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (القاهرة: دار المستقبل العربي، 2003).

[27] محمود ضاري خليل (المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة) بيت المحكمة، بغداد، العراق. ط1 2003 م.

[28] محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي (القاهرة: دار النهضة العربية، 1960).

[29] محمود ويوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة.

[30] مصطفى أبو الخير (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) أي تراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005 م.

[31] هاني سمير عبد الرازق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: دراسة في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي وتطبيقاتها (القاهرة: المؤلف، 2009).

[32]هاني سمير عبد الرزاق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

[33] وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية (القاهرة: دار النهضة العربية، 2001).
[34] يحيى عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب اليمنية، الطبعة الأولي، 2010.

المراجع الأجنبية

[1]،L` article 31. Ic du statut de la cour pénale internationale revue belge de droit international vol .32 (2002)

[2] Dobell Jean-Francois,La Convention ،1996،Paris،Dalloz،Grands textes de droit international public،Pierre-Marry Dupuy De Rome Portant De La Cour Penal International Annuaire Fracais De Droit International, N°XLIV,C.N.R.S, Paris,1998,

المواثيق الدولية

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing